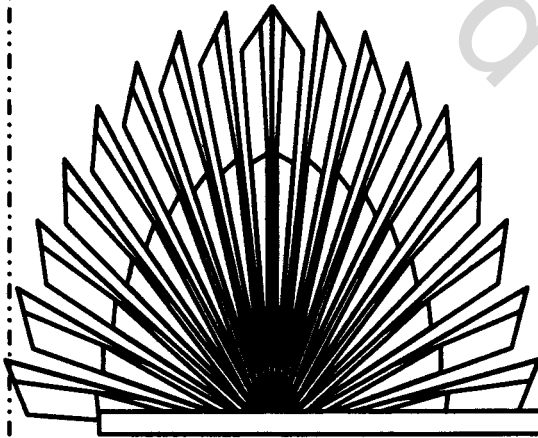


المرأة والأسرة



obeikandi.com

◈ عدة المرأة المختلعة

● يقول السائل: ما هي عدة المرأة المختلعة من زوجها؟

الجواب: الخلع هو أن تفتدي المرأة نفسها بمال تدفعه لزوجها، أو هو فراق الزوجة على مال - معجم المصطلحات الفقهية ٤٦/٢-٤٨، فتح الباري ٤٩٠/٩.

والخلع مشروع بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وانعقد الإجماع على ذلك - قال الله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤].

ويدل على مشروعية الخلع ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم - قال رسول الله: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري.

(وعن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل على بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل» وذكرت ما شاء الله أن تذكر وقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ منها وجلس في أهلها) رواه أبو داود وقال الألباني: صحيح - انظر صحيح سنن أبي داود ٤٢٠/٢ - وغير ذلك من الأدلة.

وقد اختلف أهل العلم في الخلع هل هو طلاق أم فسخ؟ فالجمهور على أنه طلاق وقال الإمام أحمد في المشهور عنه إن الخلع يعتبر فسخاً وهو قول الشافعي في القديم ونقل عن ابن عباس وعثمان وعلي وعكرمة وطاوس وغيرهم - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم - وقد ترتب على اختلافهم في كونه طلاقاً أم فسخاً خلافهم في عدة المختلعة فذهب الجمهور إلى أن المختلعة تعتد عدة الطلاق ثلاثة قروء بناء على أن الخلع طلاق وذهب الآخرون إلى أنها تعتد بحيضة بناء على أن الخلع فسخ والقول الثاني قول قوي معتمد على أدلة صحيحة فمن ذلك حديث ابن عباس: (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود ٤٢٠/٢، وقال الإمام الترمذي بعد أن روى حديث ابن عباس: [هذا حديث حسن غريب واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة قال إسحاق: وإن ذهب ذهاب إلى هذا فهو مذهب قوي] سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ٣٠٦/٤.

وعن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها

النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة - رواه الترمذي وابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤٨/١.

وروى أبو داود عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة - وقال الألباني: صحيح موقوف انظر صحيح سنن أبي داود ٤٢٠/٢.

وقال الإمام الخطابي معلقاً على قصة زوجة ثابت: [في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقاً لاقتضي فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وإمسакها حتى تطهر فيطلقها طاهراً قبل أن يمسه - وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قال: ثم ذكر الخلع فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الطلاق فقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور[معالم السنن ٢١٩/٣-٢٢٠].

وقال الإمام الخطابي أيضاً معلقاً على قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: (فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة) قال: [هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد] المصدر السابق ٢٢٠/٣.

وقال العلامة ابن القيم: [وفي أمره ﷺ المختلعة - أن تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة واحدة وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب أمير المؤمنين

عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها إلى عثمان بن عفان فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفنتنقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل - فقال عبدالله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه والإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء. قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثاً فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بآئنة ورجعية.

قالوا: وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس وعثمان والربيع وعمها ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة فروى الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الخلع تفريق وليس بطلاق - وذكر عبدالرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاوس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك [زاد المعاد ١٩٦/٥ - ١٩٨].

وقال العلامة ابن القيم أيضاً: [وهذا كما أنه موجب السنة وقضاء رسول الله ﷺ وموافق لأقوال الصحابة فهو مقتضى القياس فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة كالمسنية والأمة المستبرأة والحرمة والمهاجرة والزانية إذا أرادت أن تنكح] المصدر السابق ٦٧٩/٥.

ويجب أن يعلم أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تطلب الطلاق أو

الخلع من زوجها بدون عذر شرعي مقبول فقد ورد في الحديث عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة.

وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«المنتزعات والمختلعات هن المنافقات» رواه أحمد والنسائي وهو حديث
 صحيح كما قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٣١/٢ - وصححه أيضاً
 في السلسلة الصحيحة ٢١٠/٢-٢١٤ - وساق له عدة طرق.

وخلاصة الأمر إن عدة المختلعة حيضة واحدة كما هو مقتضى السنة الثابتة؛ لأن الخلع فسخ وليس بطلاق، وإن قيل بأنه طلاق فيمكن أن تعتبر السنة فيه قد خصصت عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وإذا اعتدت المختلعة بحيضة واحدة فقد أصابت السنة، وإن اعتدت بثلاث حضرات فذلك أحوط خروجاً من الخلاف.



❖ لا يجوز طرد المطلقة الرجعية من بيت الزوجية

● يقول السائل: ما الحكم فيما يفعله بعض الأزواج عندما يطلق الواحد منهم زوجته، فإنه يطردها من بيت الزوجية، وفي حالات أخرى تخرج المرأة من بيت الزوجية بإرادتها عندما يطلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنِيئَةٍ وَلكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١] - ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن المرأة المطلقة تقضي عدتها في بيت الزوجية ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ فأضاف الله عز وجل البيوت لهن.

قال القرطبي: [أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت

في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة والرجعية والمبتوتة في هذا سواء - وهذا لصيانة ماء الرجل - وهذا معنى إضافة البيوت إليهن كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُمْسَلْنَ فِي يُوتِيكَنَّ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾؛ فهو إضافة إسكان وليس إضافة تملك [تفسير القرطبي ١٥٤/١٨].

ومما يدل على أن المعتدة تقضي العدة في بيت الزوجية ما ورد في الحديث عن فُرَيْعة بنت مالك قالت: «خرج زوجي في طلب عبيد له قد هربوا فأدركهم فقتلوه، فأتى نعيه وأنا في دارٍ شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له، فتحولت إلى أهلي وإخواني، فكان أرفق لي في بعض شأني، فقال: «تحولي»، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتدت أربعة أشهر وعشراً» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وممن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها عمر وعثمان رضي الله عنهما وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأم سلمة رضي الله عنهم وبه يقول مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وقال ابن عبد البر وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر... وإذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به سواء كان مملوكاً لزوجها أو بإجارة أو عارية؛ لأن النبي ﷺ قال لفريعة: «امكثي في بيتك» ولم تكن في بيت يملكه زوجها وفي بعض ألفاظه: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك» وفي لفظ: «اعتدي حيث أتاك الخبر» فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه] المغني ٨ / ١٥٨ - ١٥٩

وحديث فريعة بنت مالك، وإن كان في عدة الوفاة إلا أن جمهور أهل

العلم يرون أن المطلقة رجعيّاً لها نفس الحكم وخاصة أن الآية المذكورة أولاً دلت على ذلك، وبناء على ما سبق فإن الواجب على المطلقة رجعيّاً أن تبقى في بيت الزوجية ولا يجوز لزوجها أن يخرجها ولا يجوز لها أن تخرج لعل الزوج يراجعها.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية في بلادنا في المادة ١٤٦ على ذلك فقد جاء فيها (تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكن قبل الفرقة).

وخلاصة الأمر أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً تعتد في بيت الزوجية ولا يجوز إخراجها إلا إذا ارتكبت الفاحشة، ولا يجوز لها أن تخرج من بيت الزوجية، وبقاؤها في بيت الزوجية من دواعي مراجعتها.

◆ تنازل المطلقة عن حقها في الحضانة

● يقول السائل: إنه طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى وله ولد منها له من العمر أربع سنوات وحضانة الولد لأمه كما تعلمون وقد اتفق مع مطلقة على أن تنازل عن حقها في حضانة الولد مقابل مبلغ من المال يدفعه لها ويؤخذ الولد منها فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحضانة عند الفقهاء هي القيام على شؤون الولد وحفظه وتربيته والاعتناء به في جميع مصالحه - والحضانة واجبة شرعاً قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [كفالة الطفل وحضانه واجبة لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك] المغني ٢٣٧/٨.

ووجوب الحضانة قد يكون عينياً إذا لم يوجد إلا الحاضن أو مع وجود غيره ولكن الطفل لم يقبل غيره - وقد يكون وجوبها كفائياً إذا تعدد الحاضن.

ومما يدل على مشروعية الحضانة ما ورد في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال الشيخ الألباني: حديث حسن كما في صحيح سنن أبي داود ٤٣٠/٢ وحسنه الألباني أيضاً في إرواء الغليل ٢٤٤/٧.

وأخذاً من الحديث السابق وغيره اتفق العلماء على أن الأم أولى الناس بالحضانة ما دامت شروط الحضانة متحققة فيها، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أو معتوه فأمه أولى الناس بكفالاته إذا كملت الشرائط فيها، ذكراً كان أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري والزهري والثوري ومالك والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم أحداً خالفهم] المغني ٢٣٨/٨.

وقد اختلف الفقهاء في صاحب حق الحضانة من هو؟ فذهب بعض الفقهاء إلى أن الحضانة حق للحاضن وذهب آخرون إلى أنها حق للمحضون وترتب على هذا الاختلاف اختلافهم في مسائل منها إسقاط حق الحضانة فعند الحنفية إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع عندهم صحيح والشرط باطل؛ لأن هذا حق الولد أن يكون عند أمه ما دام محتاجاً إليها - وقد رجح العلامة ابن القيم أن الحضانة حق للحاضن انظر زاد المعاد ٤٥١/٥-٤٥٢.

ومن العلماء من يرى أنه يجوز للحاضنة إسقاط حقها في الحضانة مقابل مال تتصلح عليه مع زوجها.

وقد سئل ابن رشد المالكي عن رجل طلق امرأته وله منها ولد تحضنه فوطأت زوجها أبا الصبي على أن أسقطت الحضانة بعوض أخذته هل ينفذ هذا العقد بينهما أم لا؟

فأجاب بما يلي: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والذي رأيت فيما

سألت عنه على منهاج قول مالك الذي نعتقد صحته أن ذلك جائز؛ لأن الحضانة حق للأم إن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته واختلف هل ذلك حق لها تنفرد به دون الابن أم لا؟ فقليل: إنها تنفرد به دونه - وقيل: إنها لا تنفرد به دونه، وإن له فيها حقاً معها لأنه إنما وجبت لها من أجل أنها أرفق به من أبيه وأرأف عليه منه وهذا معنى ما يعبر به من الاختلاف في الحضانة - هل هي حق للأم أو للولد؟ فعلى القولين بأنها حق لها تنفرد به دون الابن يلزمها تركها له على عوض أو على غير عوض ولا يكون لها أن ترجع فيها - وعلى القول بأن ذلك حق للولد لا يلزمها تركها ويكون لها أن ترجع فيها إن تركتها أيضاً على عوض أو على غير عوض وترجع في العوض إن كانت تركتها على عوض - ولا وجه لقول من منع ذلك واحتج بما ذكر؛ لأن ما اتفقنا عليه إنما هو صلح صالحها بما أعطاهما على أن أسلمت إليه ابنه وتركت له حقاً في حضانتها إياه - وقد قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» - وليس في ترك الحضانة له بما بذل لها ذلك تحليل حرام أو تحريم حلال فوجب أن يجوز ذلك - وإنما جاز عند مالك وأصحابه رحمهم الله إذا خافت المرأة نشوز زوجها عليها وخشيت مفارقتها إياها أن تترك له حقها الذي أوجب الله لها عليه في أن لا يؤثر عليها من سواها من أزواجه على مال يعطيها إياه بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. جاز أن تترك له حقها في حضانة ولدها منه على مال يعطيها إياه إذ لا فرق في المعنى بين الموضوعين] - ثم ذكر ابن رشد كلاماً في الرد على من منع ذلك، انظر فتاوى ابن رشد ٣/١٥٤٦-١٥٤٧، وانظر المعيار المعرب ٤/٥١٨-٥٢٠.

وقال الشيخ محمد عlish في فتح العلي المالك: [وأما إذا أسقطت الحضانة بعد وجوبها فذلك لازم لها، وسواء أسقطت ذلك بعوض، أو بغير عوض].

وما قرره ابن رشد المالكي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: [وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم

وغيره] الاختيارات الفقهية ص ٢٤٩ - وهذا القول قول قوي وجيه، انظر ضمان المنافع ص ٣٣٢.

وأخيراً ينبغي التنبيه إلى أنه وحسب قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية عندنا فإن الحاضنة إذا اتفقت مع مطلقها على التنازل عن حق الحضانة ثم رجعت عن ذلك ورفعت أمرها إلى القضاء فإن القاضي يحكم لها باستعادة حقها في حضانة الولد؛ لأن الحنفية يرون أن الحضانة حق للمحضون.

وخلاصة الأمر أنه لا مانع شرعاً من الاتفاق على تنازل الحاضنة عن حقها في الحضانة مقابل مال تأخذه من مطلقها.

❖ يحرم قيام المرأة بعرض الأزياء الشرعية وغيرها أمام الرجال

• يقول السائل: ما قولكم في الفتوى التي صدرت عن بعض المشايخ والتي يجيز فيها للمرأة المسلمة عرض الأزياء الشرعية أمام الرجال؟

الجواب: قرأت الفتوى المشار إليها أعلاه، وقد ناقش المفتي عدة قضايا لها صلة بموضوع الفتوى، فذكر ما يتعلق بثياب المرأة المسلمة وذكر شروط جلبابها، وفاته أن يذكر أن من شروط جلباب المرأة المسلمة ألا يكون زينة في نفسه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

وفاته أيضاً أن يذكر أن من شروط جلباب المرأة المسلمة ألا يكون مبخرأ مطيباً؛ ويدل على ذلك أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً» رواه مسلم.

ثم تكلم المفتي على مسألة نظر الرجل إلى المرأة وساق الأدلة على

ذلك وقرر أنه لا يجوز أن يتعمد الرجل النظر إلى المرأة إلا لحاجة ضرورية وبين أنه لا يجوز خروج النساء بقصد نظر الرجال إليهن ثم ذكر أن الهدف من عرض الأزياء هو بيع الملابس أو تسويق لهذه الموضات، فلا يلتجئ إليها إلا عند ضرورة وجودها بما لا يخالف شيئاً من الشرع الحنيف.

ثم توصل المفتي إلى الحكم بتحريم عرض الأزياء الذي تدخله المخالفات الشرعية إلا أنه استثنى عرض النساء بثياب سابغة وليس فيه مخالفات شرعية ولم يقصد من ذلك التشهي بالنظر إلى النساء فأفتى بجواز ذلك مع الكراهة.

وأقول تعقيباً على ذلك، إن كلام المفتي فيه تناقض واضح حيث إنه قرر عدم جواز تعمد نظر الرجل إلى المرأة إلا عند الضرورة، ثم أجاز عرض الأزياء بقيود ذكرها، وهذه الفتوى مخالفة لقوله تعالى: ﴿لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقال المفتي: [ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا بعد فقد كل الطرق لعرض الأزياء].

وأتساءل هل عرض الأزياء أمر ضروري أم حاجي حتى يباح من أجله الحرام؟!

وأجيب بأن عرض الأزياء ليس أمراً ضرورياً ولا أمراً حاجياً، فلا يجوز شرعاً أن يباح له الأمر المحرم؛ لأن المحرمات لا تباح بمثل هذا الأمر، ويضاف إلى ذلك أن عرض الأزياء فكرة غربية خبيثة تقف خلفها جهات مشبوهة والذين يقومون بها إنما هم من المتشبهين بالغربيين.

وخلاصة الأمر أنه يحرم على المرأة المسلمة أن تقوم بعرض الأزياء أمام الرجال وهي ترتدي الملابس الشرعية، والمرأة أكرم في دين الله من أن تكون بمثابة وسيلة لعرض الأزياء كما يفعل غير المسلمين.



♦ يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها الخاص دون إذن زوجها

• يقول السائل: إنه قرأ حديثاً عن النبي ﷺ في سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ونصه: «ليس للمرأة أن تتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها» وقد ذكر الشيخ الألباني أن هذا الحديث وما في معناه يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص إلا بإذن زوجها فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن الإسلام قد أعطى المرأة حقوقاً كثيرة ومن ذلك أن الشريعة الإسلامية قد أثبتت للمرأة ذمة مالية مستقلة فالمرأة أهل للتصرفات المالية تماماً كالرجل فهي تبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وتوكل وتهب ولا حرج عليها في ذلك ما دامت عاقلة رشيدة وقد دلت على ذلك عموم الأدلة من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن سنة النبي ﷺ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَاسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] - والمرأة داخلة في هذا العموم على الصحيح من أقوال أهل العلم ومن قال سوى ذلك فقلوه تحكم لا دليل عليه كما قال القرطبي عند تفسيره للآية الكريمة - انظر تفسير القرطبي ٣٨/٥-٣٩.

وكذلك فإن المرأة داخلة في عموم النصوص التي وردت فيها التكاليف الشرعية بلا فرق بينها وبين الرجل إلا ما أخرجه الدليل.

هذا بشكل عام وأما الأدلة بخصوص السؤال فكثيرة منها ما قاله الإمام البخاري في صحيحه: [باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفیهة فإذا كانت سفیهة لم یجز - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] - ثم ذكر عدة أحاديث منها حديث كريب مولى ابن عباس: (أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟» قالت: نعم قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرک»).

قال الحافظ ابن حجر: [قوله: باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها إذا

كان لها زوج] أي ولو كان لها زوج [فهو جائز إذا لم تكن سفينة فإذا كانت سفينة لم يجز - وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾] وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف طاوس فمنع مطلقاً - وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التافه - وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها» أخرجه أبو داود والنسائي وقال ابن بطال: وأحاديث الباب أصح، وحملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه [صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٦٧/٥-٢٦٨].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وظاهر كلام الخرقي: أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة - وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر وعن أحمد رواية أخرى: ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها، وبه قال مالك] ثم قال ابن قدامة مستدلاً لقول الجمهور: [ولنا قوله تعالى: ﴿إِنْ ءَافَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف - وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن»، وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل - وأتته زينب امرأة عبدالله وامرأة أخرى اسمها زينب فسألته عن الصدقة: هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن؟ فقال: «نعم» ولم يذكر لهن هذا الشرط، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه كأختها وحديثهم ضعيف وشعيب لم يدرك عبدالله بن عمرو فهو مرسل وعلى أنه صحيح محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذن بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل وقياسهم على المريض غير صحيح لوجوه:

أحدها: أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردهما كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ولا لسائر الوارث بدون المرض.

الثاني: إن تبرع المريض موقوف فإن برئ من مرضه صح تبرعه وههنا أبطلوه على كل حال والفرع لا يزيد على أصله.

الثالث: إن ما ذكره منتقض بالمرأة فإنها تنتفع بمال زوجها وتنسب فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها وليس لها الحجر عليه وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعاً المغني ٣٤٨/٤-٣٤٩.

والحديث الذي ذكره ابن قدامة في تصديق النساء بحليهن رواه البخاري ومسلم وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد استدل بالحديث على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً؛ لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك؛ لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك [فتح الباري ٦٠٣/٢-٦٠٤].

واحتج الجمهور على قولهم أيضاً بما ورد في الحديث عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها (أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي في شرح الحديث إن من فوائده: [إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها أو أنها أذن فيه أم لا إذا كانت موثوقاً بدينها - ومنها أن تصرف

المرأة في مالها جائز ولا يشترط إذن الزوج، سواء تصرف في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور - وقال مالك: لا تصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا؟ ولو اختلف الحكم لسأل] شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٩٧-١٩٨.

هذه أهم أدلة الجمهور على جواز تصرف المرأة في مالها بدون إذن زوجها.

وأما الحديث الذي ذكره السائل وهو «ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها» وما في معناه مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» رواه أبو داود وابن ماجه.

وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» رواه أبو داود.

وعن عبدالله بن يحيى عن أبيه عن جده: (أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا - فقال لها رسول الله ﷺ: «لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعباً؟» قالت: نعم - فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: «هل أذنت لخيرة أن تنصدق بحليها؟» فقال: نعم فقبله رسول الله ﷺ منها» قال في الزوائد: في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف] سنن ابن ماجه ٢/٧٩٨ - وقال الطحاوي: حديث شاذ لا يثبت - وقال الحافظ ابن عبد البر: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٤٩٤.

وهذه الأحاديث التي استدلت بها المخالف أجاب عنها جمهور أهل العلم بعدة أجوبة منها:

أولاً: إن هذه الأحاديث ضعيفة لا تصلح للاستدلال وبيان ذلك أن الحديث الأول وهو: «ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها»

حديث ضعيف؛ قال الهيثمي: [رواه الطبراني وفيه جناح مولى الوليد وهو ضعيف] مجمع الزوائد ١٥/٥ - ونقل المناوي عن الهيثمي قوله: [وفيه جماعة لم أعرفهم] فيض القدير ٤٨٢/٥ كما أن الشيخ الألباني ضعف الحديث بقوله: [قلت هذا إسناد ضعيف] إلا أنه قواه بشواهد في السلسلة الصحيحة ٤١٩/٢ - وأما حديث عمرو بن شعيب فضعه الإمام الشافعي فقد ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال: [يعني في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول وقال في مختصر البويطي: والربيع قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل: ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت فصومها جائز، وإن خرجت بغير إذنه فباعت فجائز وقد أعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن قول النبي ﷺ إن كان قاله أدب واختيار لها قال الشيخ: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه في كتاب البويطي وبالله التوفيق] السنن الكبرى ٦٠/٦-٦١.

وأما حديث خيرة امرأة كعب فهو حديث ضعيف أيضاً كما سبق في كلام الطحاوي وابن عبد البر.

ثانياً: قال الجمهور: لو سلمنا بصحة الأحاديث التي احتج بها المخالف لقدمت عليها أحاديثنا لأنها أصح منها.

ثالثاً: إن عموم الأدلة التي احتج بها الجمهور أقوى من هذه الأحاديث التي لم تسلم من الطعن.

رابعاً: لو سلمنا بصحة هذه الأحاديث فإنها تحمل على أن ذلك من حسن معاشره الزوجة لزوجها لا على أنه لازم لها.

قال الإمام الخطابي معلقاً على حديث عبدالله بن عمرو: [إن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» قال الشيخ: هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أن مالك بن أنس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج. قال الشيخ: ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال رضي الله عنه يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير إذن أزواجهن] معالم السنن ١٤٨/٣.

وخلاصة الأمر أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها ولكن الأولى والأفضل أن تشاور زوجها في ذلك تطيباً لخاطر زوجها ومحافظة منها على العشرة الزوجية.



◈ حكم تصدق المرأة من مال زوجها بدون إذنه

● تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بدون إذنه؟

الجواب: لا شك أن الصدقة النافلة من أعمال البر والتقوى ويتقرب بها العبد إلى ربه جل وعلا وقد وردت نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الحض على الصدقة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩].

وقال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

ورود في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» رواه البخاري ومسلم. وقوله ﷺ في الحديث ورجل لا مفهوم يعمل به فإن المرأة كذلك كما نبه عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١٩٢/٢ بل إن النبي ﷺ قد حض النساء على التصدق فقد ورد في الحديث عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال: (خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القُلب والخرص) رواه البخاري - والقُلب بضم القاف وسكون اللام هو السوار والخرص هو الحلقة من ذهب أو فضة.

والأصل أن الإنسان يتصدق من ماله الخاص به ولكن وردت السنة بجواز تصدق الزوجة من مال زوجها فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً» رواه البخاري ومسلم - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [قوله ﷺ في الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به أحد المتصدقين وفي رواية: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»، وفي رواية: «من طعام زوجها» وفي رواية في العبد إذا أنفق من مال مواليه قال: «الأجر بينكما نصفان» وفي رواية: «ولا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا الثواب ولهذا الثواب، وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء] شرح النووي على صحيح مسلم ٩٢/٣.

واعلم أن أكثر أهل العلم يشترطون أن يأذن الزوج لزوجته في التصرف بماله ويدل عليه ما ورد في الحديث عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة

الوداع: «لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» رواه الترمذي وهو حديث حسن كما قال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٠٦/١.

قال الإمام البغوي: [العمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه وكذلك الخادم ويأثمان إن فعلا ذلك وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف فحضرهم على لزوم تلك العادة كما قال لأسماء: «لا توعي فيوعي عليك» وعلى هذا يخرج ما روي عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ أتصدق من مال موالي بشيء قال: «نعم والأجر بينكما نصفان» [شرح السنة ٢٠٥/٦].

وقال الإمام النووي: [واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل، وإن لم يتكلم وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه - وأما قوله ﷺ: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» - فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره» ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله - واعلم أن هذا كله مفروض

في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال] شرح النووي على صحيح مسلم ٩٢/٣-٩٣.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الأحاديث الواردة في المسألة فيها نوع من الاختلاف حيث ذكر في حديث أبي هريرة السابق أن المرأة لا تنفق من غير إذن الزوج وورد في حديث عائشة ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك وورد في حديث عائشة بتقييده بأن تكون غير مفسدة، وإن كان من غير أمره وورد في حديث سعد رضي الله عنه قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر قالت: يا رسول الله، إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكلنه وتهديته» رواه أبو داود وإسناده جيد، انظر شرح السنة ٢٠٦/٦ الحاشية.

قال الإمام العيني: [قلت: كيفية الجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج ييخل بمثله وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد] عمدة القاري ٤٠١/٦.

وخلاصة الأمر أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها والأصل أنها تستأذنه في ذلك إلا ما جرى به العرف من عدم الحاجة لإذنه أو لأنه لا يكره ذلك كما إذا جاء سائل إلى البيت فأعطته الزوجة طعاماً أو نحوه فلا بأس في ذلك.



◈ نكاح المتعة منسوخ في الشريعة الإسلامية

● يقول السائل: ما قولكم فيمن يحتاج على جواز نكاح المتعة بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ويزعم أن نكاح المتعة غير منسوخ في الشريعة؟

الجواب: زواج المتعة هو أن يعقد الرجل على امرأة لمدة محددة ويدفع لها مهرأ معلوماً كأن يعقد عليها لمدة أسبوع أو شهر أو أكثر أو أقل - وهذا الزواج كان مباحاً في الشريعة الإسلامية ثم نسخ نسخاً مؤبداً، وهذا قول عامة أهل العلم ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشيعة الجعفرية وقولهم باطل لا دليل عليه - بل إن المنقول عن أئمتهم يدل على تحريم نكاح المتعة - وأما الآية التي ذكرت في السؤال وهي قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فلا دلالة فيها على جواز نكاح المتعة؛ لأن هذه الآية إنما هي في الزواج الدائم المعروف ويدل على ذلك ما سبق من الآية:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرْضَيْنَهُنَّ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٤]. فهذه الآية جاءت عقب ذكر المحرمات من النكاح ثم جاء قوله تعالى: ﴿وَأُجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ لبيان أنه يجوز نكاح سوى من ذكر من المحرمات فإذا نكح الرجل امرأة ممن يجوز نكاحها فإذا دخل بها فيجب لها المهر كاملاً فهذه الآية توجب المهر للمنكوحة ولا علاقة لها بالمتعة لا من قريب ولا من بعيد قال القرطبي: [قال ابن خويز منداد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرمه ولأن الله تعالى قال: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ونكاح المتعة ليس كذلك] تفسير القرطبي ١٢٩/٥ - ١٣٠.

وقال القرطبي أيضاً: [وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث إذ

كانت المتعة لا ميراث فيها وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها في القرآن وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين [المصدر السابق ١٣٠/٥].

وقال الألوسي: [وهذه الآية لا تدل على الحل، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول؛ لأن نظم القرآن الكريم يأباه حيث بين سبحانه وتعالى أولاً المحرمات ثم قال عز شأنه: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعارته وقد قال بهما الشيعة ثم قال جل وعلا: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْكِفِينَ﴾ وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المني فبطلت المتعة بهذا القيد؛ لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاد وحماية الذمار والعرض؛ ولذا تجد المُتَمَتِّعَ بها في كل شهر تحت صاحب وفي كل سنة بحجر ملاعب، فالإحصان غير حاصل في امرأة المتعة أصلاً ولهذا قالت الشيعة: إن المتمتع الغير الناكح إذا زنى لا رجم عليه ثم فرَّع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ﴾ وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة والقراءة التي ينقلونها عن تقدم من الصحابة شاذة [تفسير روح المعاني ٨/٥].

وقد دلت السنة النبوية على نسخ نكاح المتعة أيضاً فعن سيرة الجهنبي رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» رواه مسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم: (عن سيرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه»).

وروى مسلم بسنده عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه قام بمكة

فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة - يعرض
برجل - فناداه فقال: إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على
عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك
فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك - قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن
المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في
المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عميرة الأنصاري: مهلاً، قال: ما هي؟
والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين - قال ابن أبي عميرة: إنها كانت
رخصة أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم
أحكم الله الدين ونهى عنها).

وعن علي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم
خير) رواه البخاري ومسلم وقد قرر العلماء أن نكاح المتعة منسوخ، قال
الإمام البخاري: [وقد بينه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ]
صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٠٩/٩.

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني كلام جماعة من أهل العلم في
نسخ نكاح المتعة فمن ذلك ما قاله ابن المنذر: [جاء عن الأوائل الرخصة
فيها ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف
كتاب الله وسنة رسوله. وقال القاضي عياض: ثم وقع الإجماع من جميع
العلماء على تحريمها إلا الروافض - وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع
إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى
علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت - ونقل البيهقي عن جعفر بن
محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه - وقال القرطبي: الروايات
كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف
والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض] فتح الباري
٢١٦/٩-٢١٧.

وقال الشوكاني بعد أن ذكر أنه قد روي عن بعض الصحابة جواز
المتعة: [وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا
عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجته ولا

قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به - كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح: (إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه فيما يرويه عن النبي ﷺ: «هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث» أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ [نيل الأوطار ١٥٦/٦].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً لقول الخرقى: [ولا يجوز نكاح المتعة - معنى نكاح المتعة: أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه - سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فهذا نكاح باطل - نص عليه أحمد فقال: نكاح المتعة حرام] المغني ١٧٨/٧.

وخلاصة الأمر أن نكاح المتعة منسوخ ولا دلالة في الآية المذكورة على جوازه وأجمعت الأمة على تحريمه إلا من شذ.



◈ العدل بين الأولاد في العطية

● يقول السائل: هل يجوز لوالدته أن تعطي أحد أبنائها منزلاً وتسجله باسمه ليصبح الابن مالكا له في المستقبل؟

الجواب: إن العدل بين الأولاد في الهبات والعطايا واجب شرعاً وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في ذلك منها:

١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح.

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلاماً - عبداً - وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة

فلان - زوجته - سألتني أن أنحل ابنها غلامي - فقال عليه الصلاة والسلام: له إخوة؟ قال: نعم، قال عليه الصلاة والسلام: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا، قال عليه الصلاة والسلام: «فليس يصلح هذا وإنني لا أشهد إلا على حق» رواه مسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم.

٣ - وعن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: (أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت راحة - أم النعمان - لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت راحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله - قال عليه الصلاة والسلام: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، فقال ﷺ: «فائقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته) رواه البخاري.

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لبشير والد النعمان: «لا تشهدني على جور أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: نعم، قال: «أشهد على هذا غيري» رواه أبو داود بسند صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «سوا بين أولادكم في العطية لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» رواه سعيد بن منصور والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

وبناءً على هذه الأحاديث قال جماعة من أهل العلم: لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا والهبات بل يجب العدل بينهم وإذا وقع التفضيل فإن العقد يكون باطلاً - فتح الباري ٢١٤/٥.

ولكن جماعة أخرى من أهل العلم قالوا بکراهة التفضيل وإذا وقع صح العقد ونفذت الهبة - انظر شرح السنة ٢٩٧/٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٦٦/١١.

ولكن مذهب المانعين أصح وأقوى دليلاً؛ لأن الأحاديث المذكورة سابقاً صريحة في النهي عن التفضيل وخاصة أن النبي ﷺ قد سَمَّى ذلك جوراً أي ظلماً.

قال العلامة ابن القيم: [وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية وأخير أن تخصيص بعضهم بها جور لا يصلح ولا تنبغي الشهادة عليه وأمر فاعله برده ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى وأمره بالعدل لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم كما هو مشاهد عياناً فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه] إغاثة اللهفان ١/٣٦٥.

وخلاصة الأمر أن على هذه الوالدة أن لا تعطي البيت لأحد أبنائها فقط وتحرم الآخرين لما في ذلك من إيقاع للعداوة والبغضاء بين الأبناء وعليها أن تعود في عطيتها.



❖ تحرم مصافحة المرأة الأجنبية

● يقول السائل: في يوم العيد وأثناء زيارتنا للأقارب تخرج بعض النساء متبرجات ويمددن أيديهن للمصافحة فإذا لم نصافههن بغضبن ونعتبر عندهن من المتشددين ويقلن لنا هذا يوم عيد لا يجوز أن تزورونا بدون مصافحتنا؟

الجواب: يجب أن يعلم أولاً أن أيام العيد هي أيام طاعة لله سبحانه وتعالى وذكر له جل جلاله ففي هذه الأيام المباركة التي قال الله فيها: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وهي أيام التشريق - وقال النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» رواه مسلم.

وأيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة - قال الإمام النووي: [وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/٣. وقد ورد عن طائفة من السلف التكبير في هذه الأيام المباركة مطلقاً ومقيداً بعد الصلوات الخمس، وقد سبق أن بينت ذلك مفصلاً.

فهذه الأيام المباركة لا يجوز التحلل من الأحكام الشرعية فيها بحجة أنها أيام عيد وهذا مفهوم خاطئ لدى كثير من الناس بل يجب أن تزداد طاعتنا لله عز وجل في هذه الأيام المباركة الفاضلة.

وأما تبرج النساء فلا شك في تحريمه سواء كان في العيد أو في غير العيد بل هو مجمع على تحريمه، يقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسمنه البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين قيل: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها - وقيل: معناه تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه - وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن - وأما مائلات فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه - مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم - وقيل: مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن - وقيل: مائلات يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا - مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة - ومعنى رؤوسهن كأسمنه البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوهما] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩١/٥.

ويجب على الآباء والأزواج والأولياء عامة منع بناتهم وزوجاتهم وأخواتهم من التبرج ومن قبل تبرجهن فهو ديوث ينطبق عليه ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يُقر الخبث في أهله» - رواه الإمام أحمد في مسنده.

وفي رواية أخرى قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق والديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث» رواه أحمد وذكر الشيخ الألباني أن حديث ابن عمر رواه النسائي والحاكم والبيهقي في سننه من طريقين صحيحين وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقرهما الألباني على ذلك - جلاب المرأة المسلمة ص ١٤٥.

وعن عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر». قالوا: يا رسول الله، أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟ قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله» قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: «التي تشبه بالرجال» رواه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان وهو حديث حسن، وقال المنذري: [رواه الطبراني ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً وشواهد كثيرة] الترغيب والترهيب ٢١٤/٣ - والديوث هو الذي يقر الخبث في أهله كما ورد مفسراً في حديث ابن عمر، وقال ابن منظور: [الديوث هو الذي لا يغار على أهله] لسان العرب ٤٥٦/٤، وفسره به ابن الأثير في النهاية ١٤٧/٢.

وقال العلامة علي القاري: [والديوث الذي يقر أي يثبت بسكوته على أهله أي من امرأته أو جاريته أو قرابته الخبث أي الزنا أو مقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما، قال الطيبي: أي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في أهله الخبث] مرقة المفاتيح ٧ / ٢٤١.

ويجب التحذير مما يحصل من بعض الرجال في العيد من دخولهم على النساء في البيوت وهن لوحدهن بحجة أنها زيارة يوم العيد فهذا لا يجوز شرعاً وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال في الحديث: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرايت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي [وأما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة

والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه - فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت؛ وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت - وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه، فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث [شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٩/٥].

وروى الإمام مسلم بسنده عن عبدالرحمن بن جبير أن عبدالله بن عمرو بن العاص حدثه: أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ - أي زوجته - فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».

قال الإمام النووي: [المُغِيبَةُ بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل، وإن كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين - قال القاضي: ودليله هذا الحديث وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد، والله أعلم] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٣٠/٥.

وأما مصافحة النساء الأجنبية فهي حرام سواء في العيد أو غير العيد باتفاق العلماء والخلاف في ذلك شاذ غير معتبر بل مردود وقد دل على تحريم المصافحة أدلة كثيرة منها:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ وَتَسْلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَ

حَكَّمُ اللَّهُ بِحُكْمٍ يَتَنَكَّمُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ إلخ الآية - قالت: من أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكن» لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك كلاماً» لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك»).

وفي رواية أخرى لحديث عائشة عند ابن ماجه: ولا مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول: «لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً» - صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٣٢٤.

قال الحافظ ابن حجر: [قوله: «قد بايعتك كلاماً» أن يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة] فتح الباري ١٠/٢٦١.

وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقت»، قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله - فقال: «إني لا أصافح النساء إنما قلتي لمائة امرأة كقولتي لامرأة واحدة أو مثل قلتي لامرأة واحدة» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وابن حبان والدارقطني، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذي ١٥٢/٤ - وقال الحافظ ابن كثير: هذا إسناد صحيح - تفسير ابن كثير ٣٥٢/٤.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»

رواه الطبراني والبيهقي - قال المنذري: [رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح] - الترغيب والترهيب ٣/٣٩ - وقال الشيخ الألباني: [رواه الروياني في مسنده، وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم وحده، وفيه كلام يسير لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن... والمخيط بكسر الميم وفتح الياء ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما - وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء؛ لأن ذلك مما يشمل المس دون شك] - سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد الأول، الحديث رقم ٣٢٦.

وخلاصة الأمر أن تبرج النساء في العيد وغيره حرام شرعاً ولا يجوز الدخول على النساء الأجنبية منفردات وتحرم مصافحتهن، وعلى الناس أن يتقوا الله في تصرفاتهم في أيام العيد وغيرها.

